

## 259571 - نذر أن يتبرع براتبين ، فهل يجوز توزيع الراتبين على عدة شهور ؟

### السؤال

نذر لـ الله أن أعطي قيمة راتبين لي ، هل يجوز أن أعطي كل شهر قليلاً من المبلغ حتى أكمله بحيث يجعله إعاناً شهرية لعائلة محتاجة مع العلم أن المبلغ كبير . أم يجب علي إخراجه دفعة واحدة ؟

### الإجابة المفصلة

نذر التبرع براتبين هو من نذر الطاعة والتبرر الذي يجب الوفاء به ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : ( مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلَيُطِعْهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيهِ فَلَا يَعْصِيهِ ) رواه البخاري ( 6202 ).

وينظر للفائدة جواب السؤال ( 2587 ) .

وقد عرضت هذا السؤال على شيخنا عبد الرحمن البراك حفظه الله تعالى فقال :

" إذا كان مقصود السائلة عند النذر أن تتبرع بأول راتبين فيجب المبادرة إلى ذلك ، وليس لها أن تقسّطها .

أما إذا كانت نوت راتبين بإطلاق من أي شهر ، فلها أن تقسّطها بالقدر المعقول الذي ينفع المحتاج الذي تدفع إليه المبلغ ." .

ينظر للفائدة كذلك جواب السؤال ( 250633 ) .

والله أعلم